في الاصل ويحمل كلام الاصل على ما اذا كان الرقيق في محل ليس به قوت
يجزي وكانت بلد السيدين اقرب المحال اليه واختلف غالب قوت
بلديهما فيخرج كل واحد نصف صاع من واجبه وهو غالب قوت
بلده وهذا الحمل اولى من التضعيف **باب**
من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه **قوله** او يملك ملكا ضعيفا
فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدا حوله من حينئذ
وان عتق ابتدا حوله من عتقه **قوله** وتجب في مال محجور
عليه فعلى الولي اخراجها منه ان اعتقد الوجوب كحنفي شافعي
والا كحنفي فلا فان اخرجها غرمه لحاكم والاوجه ان ثم حاكم
يحمل بمذهب نفسه ولو اخرها معتقد الوجوب اثم ولزم المحجور
عليه بعد كماله اخراجها ولو حنفيا اذ العبرة بالمتعلق باعتقاد
الولي **قوله** اذ لا وثوق بوجوده وحياته فان انفصل
ميتا قال الاسنوي فيتجه ايجابها لا نلزم بقية الورثة لضعف ملكهم
انتهى وقد يقال بل يتجه ايجابها يلزمهم كما يلزم البايع فيما اذا قلنا
الملك موقوف بينه وبين المشتري في زمن الخيار ثم فسخ البيع
ويجاب بان ملك البايع كان قبل البيع موجود فاستتبع ما بعده
بخلاف الورثة فيما ذكر **قوله** وفي مغصوب والمسروق
كالمغصوب وترك لدخوله المغصوب او الضال وفي معناه
الواقع في بحر والمدفون في موضع ونسيه **قوله** وما في
الذمة لا ماشية اي تحقيقا وان اغتفر تقديرا في السلم في اللحم

قوله

في

قوله ولا يمنع دين سوا كان لله تعالى ام لادمي مستغرقا
لماله او متعلقا به ام لا **قوله** فلا زكاة عليه وهو ظاهر فيما
اذا اخذوه بعد حول فلو تركوه له فينبغي انا نلزمه الزكاة
لتبين استقرار ملكه ويحتمل خلافه وهذا هو المعتمد فلا
زكاة مطلقا لا عليه ولا عليهم ثم ما صححه الشيخان قال السبكي
انه ظاهر ان كان ما له من جنس دينهم والا فكيف يملكهم اخذه
بلا بيع او تعويض قال وقد صوره فانه كذا الشيخ ابو محمد في هذه
المسئلة **قوله** ولو اجتمع زكاة سوا كانت تلك الزكاة زكاة
مال او بدن حدث الدين قبل وجوب الزكاة او بعده كما يشعر
به اطلاقه كغيره لكن في الرافعي تبعا للامام ما يقتضي خلافه
ولا فرق بين كون الدين لمستحق الزكاة ام لا **قوله** كما قاله
الرافعي نصا وظاهر انه محله اذا لم تتعلق الزكاة بالعين والا
قدمت مطلقا اي سوا كان محجورا عليه ام لا هههه
باب ادا الزكاة اراد بالادا هنا معناه
اللغوي الصادق بما في الوقت انتهى ابن قاسم **قوله**
هو اولى من تعبيره بفصل الخ اذ لما كان الغرض من بيان شروط
من تجب عليه بيان وجوب ادايها فالباب مشتمل عليه بهذا
الاعتبار فسقط الاعتراض عن الاصل **قوله** لا لانتظار قريب
اي لا يلزمه نفقته **قوله** حتى وان لم يعص بالتاخير كمن اخر
لانتظار الافضل مثلا كما قدمه الشارح **قوله** بان يودي
الخ اشار به الى انه ليس المراد بالضمان هنا ضمان المتلف
وانما المراد به اخراجه ما كان يخرجه قبل التلف **قوله**
ولو بوكيله ولا فرق في الوكيل بين كونه من اهل الزكاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)